



الضوابط المنظمة لإيداع

الأحداث في دور الملاحظة

الاجتماعية*

* صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ في ١٩/٦/١٤٢٩هـ وتعيم وزارة العدل ذي الرقم ١٣٣٤٢٦ ت/١٦٧/١٤٢٩هـ.

الضوابط المنظمة لإيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية

- ١- يُقصر إيداع الأحداث في دور الملاحظة الاجتماعية من أتموا سن الثانية عشرة ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها.
- ٢- الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً معاقباً عليها، وهم دون سن الثانية عشرة، يسلمون إلى أولياء أمورهم بعد أخذ التعهد عليهم بمتابعة قضایاهم حتى انتهاءها أو صدور أحكام فيها وتنفيذها. فإن رأت جهة التحقيق أن مصلحة الحدث أو مصلحة التحقيق تقتضي أن يتحفظ عليه فيكون ذلك في دور التوجيه الاجتماعي ، فإن تعذر ذلك فيخيرولي أمر الحدث في إيداعه إلى أقرب دار توجيه اجتماعي أو التحفظ عليه في دار الملاحظة الاجتماعية في المدينة أو المحافظة التي يقيم فيها أو في أقرب دار ملاحظة اجتماعية لهما.
- ٣- الأحداث الذين يرتكبون إحدى الجرائم الكبيرة أو تصدر بحقهم أحكام بالسجن في تلك الجرائم وهم دون الثانية عشرة يودعون في دور الملاحظة الاجتماعية حتى انتهاء مدة توقيفهم أو تنفيذ محکومياتهم .
- ٤- التأكيد على جهة التحقيق بالعمل على حل جميع قضایا الأحداث بشكل عام ، ومن هم دون سن الثانية عشرة بشكل خاص ، وإنها دون إحالة الأحداث إلى دور الملاحظة الاجتماعية ، وفقاً لما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ٢٦/١/١٤٢١هـ وتعديلاته .
- ٥- على الجهة التي تتولى الادعاء في قضایا الأحداث - وبشكل خاص من لم يتم سن الثانية عشرة - أن تطلب من القضاء النظر في الحكم بعقوبات أخرى بديلة عن السجن .
- ٦- ترفع وزارة الشؤون الاجتماعية إلى المقام السامي - بعد خمس سنوات من تنفيذ هذه الضوابط - تقريراً شاملأً ومفصلاً عن المزايا المتحققة والصعوبات التي واجهتها ، والمقترحات التي تراها لمعالجة ذلك .